

# باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من نوفمبر سنة 2021م، الموافق الأول من ربى الآخر سنة 1443 هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعي عمرو

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجود شبل وخالد أحمد رافت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري رئيس هيئة المفوضين

أمين السر

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم

### أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 1 لسنة 43 قضائية "تفسير أحكام".

### المقامة من

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة المصرية للصيد ومعداته

### ضد

-1 رئيس الجمهورية

-2 رئيس مجلس النواب

-3 رئيس مجلس الوزراء

-4 وزير العدل

-5 شركة مصر لتأمينات الحياة

-6 شركة مصر لإدارة الأصول العقارية

### الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من فبراير سنة 2021، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة تفسير منطوق الحكم الصادر الصادر بجلسة 5/5/2018، في الدعوى رقم 11 لسنة 23 قضائية "دستورية"، وتحديد المقصود من كلمة "لتشمل"، وما إذا كانت تعنى استثناء الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية من نطاق تطبيق المادة (18) من القانون رقم 136 لسنة 1981 بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، أم انطباق حكم تلك المادة عليها.

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة، والشركة المدعى عليها الخامسة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعد قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحققـ على ما يتبيـن من صـحـيفـة الدـعـوى وـسـائـر الأـورـاقـ فـى إـقـامـةـ الشـرـكـةـ المـدـعـيـةـ الدـعـوىـ المـعـرـوـضـةـ طـالـبـةـ تـفـسـيرـ مـنـطـوقـ الحـكـمـ الصـادـرـ فـى الدـعـوىـ رقمـ 11ـ لـسـنـةـ 23ـ قـضـائـيـةـ "ـدـسـتـورـيـةـ"ـ،ـ بـجـلـسـةـ 5/5/2018ـ،ـ القـاضـىـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ صـدـرـ الفـقـرـةـ الأولىـ مـنـ المـادـةـ (18)ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ 136ـ لـسـنـةـ 1981ـ فـىـ شـأـنـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـتـأـجيرـ وـبـيعـ الـأـماـكـنـ وـتـنظـيمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـؤـجـرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ،ـ فـيـماـ تـضـمـنـهـ مـنـ إـطـلاقـ عـبـارـةـ "ـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـؤـجـرـ أـنـ يـطـلـبـ إـخـلـاءـ الـمـكـانـ،ـ وـلـوـ اـنـتـهـتـ الـمـدـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـقـدـ...ـ"ـ،ـ لـتـشـمـلـ عـقـودـ إـيجـارـ الـأـماـكـنـ الـمـؤـجـرـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـةـ لـاستـعـمالـهـاـ فـيـ غـيرـ غـرضـ السـكـنـىـ.ـ قـوـلاـ مـنـهـاـ بـأـنـ كـلـمـةـ "ـلـتـشـمـلـ"ـ الـوـارـدـةـ بـمـنـطـوقـ ذـلـكـ الـحـكـمـ يـشـوبـهـاـ الـغـمـوـضـ وـالـإـبـاهـامـ،ـ وـلـاـ يـتـبـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ اـسـتـثـاءـ الـأـماـكـنـ الـمـؤـجـرـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـةـ مـنـ نـاطـقـ تـطـبـيقـ الـمـادـةـ (18)ـ مـنـ الـقـانـونـ السـالـفـ الذـكـرـ،ـ أـمـ تـعـنىـ خـصـوـعـهـاـ لـأـحـكـامـ تـلـكـ الـمـادـةـ،ـ فـأـقـامـتـ الدـعـوىـ الـمـعـرـوـضـةـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ نـصـ الـمـادـةـ (192)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ،ـ باـعـتـبارـ أـنـ مـضـمـونـهـاـ مـنـدـمـجـ فـيـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ.

وـحـيـثـ إـنـ الـمـادـةـ (28)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ 48ـ لـسـنـةـ 1979ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ "ـ.....ـ تـسـرـىـ عـلـىـ قـرـاراتـ إـلـحـالـةـ وـالـدـعـاوـىـ وـالـطـلـبـاتـ التـىـ تـقـدـمـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ،ـ الـأـحـكـامـ الـمـقـرـرـةـ فـىـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ بـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ وـطـبـيـعـةـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ وـالـأـوـضـاعـ الـمـقـرـرـةـ أـمـامـهـاـ"ـ.ـ كـمـاـ تـقـضـىـ الـمـادـةـ (51)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ،ـ بـأـنـ "ـ تـسـرـىـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ وـالـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ،ـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ فـيـ هـذـاـ الـقـانـونـ،ـ الـقـوـاـدـ المـقـرـرـةـ فـىـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ بـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ وـطـبـيـعـةـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ وـالـقـرـاراتـ"ـ.ـ وـمـؤـدـىـ ذـلـكـ أـنـ نـصـوـصـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتــ بـاـعـتـبارـهـ الـشـرـيـعـةـ الـعـامـةـ فـىـ الـأـحـكـامـ وـالـقـرـاراتـ الـصـادـرـةـ مـنـهـاـ،ـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ بـشـأنـهـ نـصـ خـاصـ فـىـ قـانـونـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ،ـ وـثـعـدـ تـلـكـ النـصـوـصــ بـهـذـهـ الـمـثـابـةــ مـنـدـرـجـةـ فـىـ مـضـمـونـهـ،ـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ لـاـ تـتـعـارـضـ فـيـهـ مـعـ طـبـيـعـةـ اـخـتـصـاصـاتـ الـمـحـكـمـةـ وـالـأـوـضـاعـ الـمـقـرـرـةـ أـمـامـهـاـ،ـ وـكـذـاـ طـبـيـعـةـ الـأـحـكـامـ وـالـقـرـاراتـ الـصـادـرـةـ مـنـهـاـ.

وـحـيـثـ كـانـ ذـلـكـ،ـ وـكـانـتـ الدـعـاوـىـ الـدـسـتـورـيـةـ هـىـ بـطـبـيـعـتـهاـ دـعـاوـىـ عـيـنـيـةـ تـوجـهـ الـخـصـومـةـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـنـصـوـصـ الـتـشـرـيـعـيـةـ الـمـطـعـونـ فـيـهـاـ بـعـيـبـ دـسـتـورـىـ،ـ وـالـأـحـكـامـ الـصـادـرـةـ فـىـ تـلـكـ الدـعـاوـىــ عـلـىـ مـاـ جـرـىـ بـهـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةــ تـحـوزـ حـيـةـ مـلـفـةـ،ـ لـاـ يـقـتـصـرـ أـثـرـهـاـ عـلـىـ الـخـصـومـ فـىـ الدـعـاوـىـ الـدـسـتـورـيـةـ الـتـىـ صـدـرـتـ فـيـهـاـ،ـ وـإـنـمـاـ يـنـصـرـ فـهـاـ تـحـوزـ حـيـةـ مـلـفـةــ،ـ إـذـ لـاـ يـسـتـقـيمـ هـذـاـ الـقـصـرـ إـلـاـ فـيـ إـطـارـ الـدـوـلـةـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـتـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ قـدـ اـنـتـهـتـ إـلـىـ دـسـتـورـيـةـ الـنـصـ الـتـشـرـيـعـيـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ أـمـ إـلـىـ دـسـتـورـيـتـهـ وـرـفـضـ الدـعـاوـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ.

وـحـيـثـ إـنـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ خـلـاـ مـنـ نـصـ يـنـظـمـ طـلـبـاتـ تـفـسـيرـ الـأـحـكـامـ الـصـادـرـةـ عـنـهـاـ،ـ حـيـنـ عـنـىـ بـهـاـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ،ـ فـىـ الـمـادـةـ (192)ـ مـنـهـ،ـ الـتـىـ قـصـرـتـ حـقـ طـلـبـ تـفـسـيرـ الـحـكـمـ عـلـىـ خـصـومـ الـدـعـوىـ الـتـىـ صـدـرـ فـيـهـاـ،ـ بـنـصـهاـ عـلـىـ أـنـ "ـلـلـخـصـومـ أـنـ يـطـلـبـواـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـتـىـ أـصـدـرـتـ الـحـكـمـ تـفـسـيرـ ماـ وـقـعـ فـيـ مـنـطـوقـهـ مـنـ غـمـوـضـ أوـ إـبـاهـاـ.....ـ"ـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـتـعـارـضـ وـطـبـيـعـةـ الـأـحـكـامـ الـصـادـرـةـ فـىـ الدـعـاوـىـ الـدـسـتـورـيـةـ،ـ إـذـ لـاـ يـسـتـقـيمـ هـذـاـ الـقـصـرـ إـلـاـ فـيـ إـطـارـ قـاعـدةـ نـسـبـيـةـ الـأـحـكـامـ الـتـىـ لـاـ تـقـومـ بـهـاـ حـيـثـهـاـ إـلـاـ بـيـنـ مـنـ كـانـ طـرـفـاـ فـيـهـاـ،ـ وـهـىـ قـاعـدةـ تـنـاقـضـهـاـ الـحـيـةـ الـمـطـلـقـةـ الـمـتـعـدـيـةـ إـلـىـ الـكـافـةـ الـتـىـ تـحـوزـهـاـ الـأـحـكـامـ الـصـادـرـةـ فـىـ الـمـسـائلـ الـدـسـتـورـيـةـ،ـ الـتـىـ

تطلب - ترتيباً عليها - لا يكون الحق في طلب تفسيرها وفقاً على الخصوم في الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن ينسب هذا الحق كذلك إلى غيرهم من يكون الحكم المطلوب تفسيره - بتطبيقه عليهم - ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية، ذلك أن طلب التفسير الذي يقدم إلى هذه المحكمة، لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة في قانونها، ولا يتصور أن تكون المصلحة فيها محض مصلحة نظرية غايتها إرساء حكم القانون مجرد توكيداً للشرعية الدستورية وإعمالاً لمضمونها، إنما يجب أن تعود على طالب التفسير منفعة يقرها القانون حتى تتحقق بها ومن خلالها مصلحته الشخصية. وترتبط المصلحة في طلب التفسير بالمصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير طلب التفسير بمناسبتها، التي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، لكون الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، وكلاهما لازم للفصل في الدعوى الموضوعية لا ينفكان عنها، لأنهما يتعلقان بالقاعدة القانونية التي يقوم عليها أو يستند إليها الفصل في النزاع الموضوعي.

وحيث كان ما تقدم، وكان طلب التفسير - على ما سلف بيانه - لا يقدم إلا من ذي شأن بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على الحكم الصادر في المسألة الدستورية، وتقدر محكمة الموضوع غموض الحكم الصادر فيها، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. وكانت الشركة المدعية قد أقامت دعواها المعروضة مباشرة أمام هذه المحكمة، طالبة تفسير منطوق حكمها الصادر في الدعوى رقم 11 لسنة 23 قضائية "دستورية"، وهي من غير ذوى الشأن فيها، ودون سبق إقامتها دعوى موضوعية، صرحت لها محكمة الموضوع فيها بتقديم طلب تفسير إلى هذه المحكمة، لإزالة ما يترتب من طلب التفسير على الطلبات في الدعوى موضوعية. الأمر الذي يفتقر معه طلب التفسير المعروض لشروط قبوله، لعدم اتصاله بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتبع معه القضاء بعدم قبوله.

## فَإِذْهَبُوا إِلَيْنَا أَسْبَابُ

**حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى، وألزمت الشركة المدعية المصاروفات، وبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.**

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**